استبدال الوقف للمصلحة وأثره في استثمار الوقف وتطبيقاته القضائية

د. مشعل بن عواض السلمي
أستاذ الدراسات القضائية المساعد بجامعة أم القرى - كلية الدراسات القضائية والأنظمة
mes.8100@hotmail.com

تاريخ استلام البحث: ٢٠٢٠/١٢/٢٢م تاريخ قبول البحث: ٢٠٢١/١/٥م
Doi: 10.52840/1965-000-022-006

المستخلص

يعالج هذا البحث مسألة استبدال الوقف للمصلحة، وأثره في استثمار الوقف، مع ذكر نموذج للتطبيق القضائي في المملكة العربية السعودية، مع الإشارة إلى الأنظمة العدلية المرتبطة باستبدال الوقف. ومنهج البحث هو المنهج التحليلي والتطبيقي.

ويهدف البحث إلى: ربط مسائل الفقه بالمصلحة الشرعية المعتبرة، والبحث عن الحلول والبدائل لمسألة استبدال الوقف، وربط الجوانب النظرية بالجوانب التطبيقية القضائية، وكذلك ربط المصلحة بالوقف.

ومن نتائج البحث: اختلاف الفقهاء في حكم استبدال الوقف للمصلحة ولو لم تتعطل منافعه، ورجّح الباحث الجواز. وقد بين الباحث أثر استبدال الوقف للمصلحة على استثمار الوقف ونمائه، مما يحقق مقصود الواقفين ومقاصد الشريعة الإسلامية. وقد أيد الباحث رأيه ذلك ببعض التطبيقات القضائية. وقد ذكر الباحث نموذجاً بديلاً لاستبدال الوقف، وهذا النموذج هو الصناديق الاستثمارية الوقفية، التي تعدُّ نموذجا واحداً من النماذج المقترحة.

ومن التوصيات: أنه يجب البحث عن بدائل متنوعة متعددة لمسألة استبدال الوقف وعدم الاكتفاء بهذا النموذج. كما يوصي بدراسة الصناديق الوقفية وبيان سلبياتها وإيجابياتها. وربط الجوانب التطبيقية بالنظرية وربط المصلحة الشرعية بمسائل الوقف وتطبيقاته المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: استبدال، الوقف، المصلحة.

Replacing the endowment for the interest and its effect on investing the endowment And its judicial applications

Dr. Meshal Awwad Al-Solami

Assistant Professor of Judicial Studies at Umm Al-Qura University - College of Judicial Studies and Law

mes.8100@hotmail.com

Date of Receiving the Research: 22/12/2020 **Research Acceptance Date:** 5/1/2021

Doi: 10.52840/1965-000-022-006

Abstract

This paper deals with the issue of substituting the endowment "Waqf" for the benefit and its effect on investing the endowment "Waqf" with mentioning a model for judicial application in the Kingdom of Saudi Arabia with reference to the legal systems related to the replacement of the endowment "Waqf". The research methodology is both analytical and applied. The research aims: to link the issues of jurisprudence with the considered legitimate interest and to search for solutions and alternatives to the issue of replacing the endowment "Waqf" and to link the theoretical aspects with the applied judicial aspects. Among the results of the research: the differences of jurists regarding the ruling of substituting the endowment "Waqf" for the benefit even if its benefits are not disrupted، and the researcher favored the permissibility. It is necessary to invest and develop the endowment in order to achieve the goals of the endowments "Waqf" and the objectives of Islamic law. The researcher has supported his opinion on this with some judicial applications. The researcher mentioned an alternative model for replacing the endowment "Waqf"، and this model is the endowment "Waqf" investment funds، which is one of the suggested models. Among the recommendations: It is necessary to search for various alternatives to the issue of replacing the endowment "Waqf" and not to be satisfied with this model. It also recommends studying the endowment funds and stating their negatives and positives. Linking the applied aspects with the theory، and linking the legitimate interest with the endowment "Waqf" issues and its contemporary applications.

Key words: replacement ،endowment "Waqf" ،interest

المقدمة

الحمد لله الذي أمر بالإحسان، ونهى عن الظلم والعدوان والصلاة والسلام على النبي العدنان وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان، وبعد:

فإن شريعة الإسلام جاءت كاملة شاملة لكل ما يحتاجه المسلم، وهي صالحة لكل زمان ومكان ومع تغيّر الأزمان وتتابع الدهور والأعوام تحدث للناس نوازل وتحتاج إلى من يبيّن فيها الحكم الشرعي المبني على الأدلة الصحيحة السليمة، ومن تلك المسائل التي رأيت الحاجة لبحثها مسألة (استبدال الوقف للمصلحة)، ولقد عشت زمنًا من حياتي أطالع فيها كل جديد مما يختص بالأوقاف وأراقب كل تغيُّر يعيق تقدمها، ثم إني لمحت حلولًا لتلك المعوّقات فأحببت أن أكتب فيها بحثًا أسأل الله أن يبارك فيه فجاء عنوانه: (استبدال الوقف للمصلحة وأثره في استثمار الوقف وتطبيقاته القضائية) وقد استفدت من التطبيقات القضائية في المدونات القضائية لعام ١٤٣٤هـ- ١٤٣٥هـ وأوجز أسباب اختيار الموضوع في الآتي:

أولًا: أهمية هذا الموضوع وتعلقه بجانب مهم من الجوانب التنموية للمجتمع المسلم.

ثانيًا: ارتباطه بالمقاصد الشرعية والقواعد الكلية والمصالح الشرعية.

ثالثًا: عدم وعي كثير من نظار الأوقاف بالمستجدات المعاصرة في حل كثير من المعوقات.

رابعًا: وجود تطبيقات قضائية متعددة في محاكم المملكة العربية السعودية.

فجاء هذا البحث في ثلاثة مباحث. تحت كل مبحث أربعة مطالب وخاتمة فيها التوصيات والنتائج وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا.

المطلب الثاني: مفهوم استثمار الوقف.

المطلب الثالث: مفهوم استبدال الوقف.

المطلب الرابع: مفهوم المصلحة.

المبحث الثاني: استبدال الوقف صوره وحكمه وضوابطه ومقاصده:

المطلب الأول: صور استبدال الوقف.

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف للمصلحة.

المطلب الثالث: ضوابط استبدال الوقف للمصلحة.

المطلب الرابع: مقاصد استبدال الوقف للمصلحة.

المبحث الثالث: استبدال الوقف: الأثر والمعوقات والحلول والبدائل والتطبيقات.

المطلب الأول: أثر استبدال الوقف ونقله على الاستثمار.

المطلب الثاني: معوقات استبدال الوقف.

المطلب الثالث: الحلول والبدائل.

المطلب الرابع: التطبيقات القضائية.

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف الوقف لغةً واصطلاحًا

الوقف لغةً: الواو والقاف والفاء أصلٌ واحد يدل على تمكُّث في شيء(١).

الَوقف مصدر، ويقال: وقف الشيء وأوقفه بمعنى حَبَسَهُ وأَحْبَسَهُ. وتجمع على أوقاف ووقوف(٢).

الوقف في الاصطلاح:

ذكر الفقهاء تعريفات مختلفة تبعًا لآرائهم في مسائله الجزئية وليس مقصودي هنا هو الخوض في جزئيات هذه المسألة وإنما التعريف به لكي يكون مدخلًا لمقصود البحث، ويمكن أن يكون أشمل تعريف ذُكِرَ، هو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة(٣).

---

(١) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ، ٦/ ١٣٥.

(٢) لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤هـ، ٩/ ٣٥٩. انظر: المطْلع على ألفاظ المقنع، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط١- ١٤٢٣هـ، ١/ ٣٤٤.

(٣) انظر: الروض المربع، شرح زاد المستقنع، دار المؤيد، ١/ ٤٥٣، معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢- ١٤٠٨هـ، ١/ ٥٠٨.

المطلب الثاني: مفهوم استثمار الوقف

الاستثمار لغةً:

جاء في مقاييس اللغة: (ثمر) الثاء والميم والراء أصلٌ واحد، وهو شيء متولد عن شيء متجمِّعًا ثم يُحْمَلَ عليه غيره استعارةً.

وثمَّر الرجل مالَهُ أحسن القيام عليه.

ويقال في الدعاء: (ثمَّر الله مالَه) أي نمَّاه(٤).

ويقال أثمرَ الرجل: كَثُر ماله(٥).

تعريف الاستثمار اصطلاحًا:

يمكن أن نعرف الاستثمار على أنه: الإنفاق على الأصول خلال فترة زمنية معينة.

ويعرف بأنه: ارتباط مالي بهدف تحقيق مكاسب يتوقع الحصول عليها على مدى فترة طويلة من الزمن في المستقبل(٦).

والاستثمار في الأوقاف يمكن أن يعرف بأنه: العمل على إبقاء أصل الوقف وتنميته وزيادة موارده(٧).

أو هو: تنمية ما حبس أصله وسبِّلت ثمرته أو غلَّته بالوسائل المشروعة(٨).

---

(٤) مقاييس اللغة، ابن فارس، ١/ ٣٨٨.

(٥) تهذيب اللغة، الأزهري، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠١م، ١٥/ ٦٢.

(٦) انظر: مفهوم الاستثمار، مجلة المحاسب العربي، قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت، ٣٤.

(٧) انظر: النوازل في الأوقاف، المشيقح، ٤٢٥.

(٨) استثمار الأوقاف – دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن عبد العزيز الصقية، رسالة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود كلية الشريعة – قسم الفقه، ١٤٢٨هـ، ص٤٧

المطلب الثالث: مفهوم استبدال الوقف

مفهوم الاستبدال لغة:

(بَدَلَ) الباء والدال واللام أصلٌ واحد وهو قيام الشيء مقام الشيء الذاهب؛ يقال هذا بدل الشيء وبديله، ويقولون بدَّلت الشيء إذا غيَّرته وإن لم تأتِ ببدلٍ.

وأبدلته: إذا أتيت ببدلٍ(٩).

(وتبديل) الشيء تغييره وإن لم يأتِ ببدله، و(استبدل) الشيء بغيره و(تبدَّله) به إذا أخذه مكانه(١٠).

واستبدل يستبدل فهو مستبدل، والمفعول مستبدَل، واستبدل الشيء بالشيء: بدَّله به وأخذ عوضًا عنه(١١).

وأهل اللغة يفرقون بين التبديل والإبدال: فالتبديل تغيير الشيء عن حاله، والإبدال جعل الشيء مكان الشيء(١٢).

وفي الوقت نفسه لا يفرقون بين (الإبدال والاستبدال) إذ عرفوهما بتعريفٍ واحد هو: جعل شيء مكان شيء آخر(١٣).

ولذلك وقع اختياري على لفظ الاستبدال لاحتوائها على هذا المعنى.

مفهوم الاستبدال اصطلاحًا:

يطلق الفقهاء كلمة إبدال الوقف، أو استبدال الوقف، أو المناقلة في الأوقاف ويريدون بها تنحية عين الوقف سواءً أكانت عقارًا أم منقولًا وأخذ عين أخرى مكانها لتكون العين الثانية مكان الأولى.

---

(٩) مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الفكر – ١٣٩٩هـ، ١/ ٢١٠.

(١٠) مختار الصحاح، الرازي، تحقيق د. عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب، الرياض – ١٤١٣هـ، ١/ ٣٠.

(١١) معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ، ١/ ١٧٢.

(١٢) الفروق اللغوية، أبو هلال العسكري، ص: ١٣

(١٣) استبدال الوقف، د. إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط١، ١٤٣٠هـ ص٥٥.

وقد عرف بعض الباحثين(١٤) استبدال الوقف بأنه: إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى، أو بيعها وشراء عين تكون وقفًا بدلها(١٥).

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: (الإبدال يكون تارةً بأن يعوِّض فيها البدل، وتارةً بأن يباع ويشترى بثمنها بدل)(١٦).

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في التفرقة بين الإبدال والاستبدال؛ فمنهم من فرَّق بينهما، ومنهم من اعتبرهما بمعنًى واحد.

وجملة ما يفيده من يفرق بينهما هو في التفرقة بين بيع عين الوقف بالنقد، أو بعين أخرى، فيسمى عندهم الإبدال، أو شراء عين أخرى وجعلها وقفًا بالبدل الذي بيعت به عين الوقف فيسمى عندهم الاستبدال، وقد يعكس بعضهم المصطلحين السابقين(١٧).

ويظهر للباحث أنه لا فرق بينهما من جهة المصطلح، كما أنه لا فرق بينهما أصلًا من جهة اللغة، وعليه فإني أعرِّف استبدال الوقف بأنه: (إخراج العين الموقوفة عن جهة وقفها بتعويضها بأخرى أو بيعها وشراء عين تكون وقفًا بدلها أو نقلها عن طريق القضاء).

ويرى الباحث أن تقييدها بالقضاء أحكم وأضبط؛ لأن القضاء هو الجهة المخوَّلة بالإبدال أو الاستبدال فلزم أن يذكر في التعريف.

ومما يدخل في التعريف أيضًا نقل العين الموقوفة كما سيأتي بيانه في التطبيقات.

---

(١٤) الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط١- ١٤٣٤هـ، ٣/ ٩.

(١٥) المرجع السابق، ٣/ ٨.

(١٦) مجموع الفتاوى، شيخ الإسلام ابن تيمية ٣١/ ٢١٢.

(١٧) انظر: محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٧٣، الوصية والوقف، أحمد الشافعي، ص٢٢٩.، أحكام الوقف، الكبيسي، ١/ ٣٠٠، ٣٠١.، قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت، ص٣٧.، استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير للطالب/ عبد القادر بن عبد الله الحواجري، الجامعة الإسلامية بغزة، ص٥٦- ٥٨.

المطلب الرابع: مفهوم المصلحة

تعريف المصلحة لغةً:

الصِّلاح والمصلحة: واحدة المصالح، والاستصلاح: نقيض الاستفساد، وأصلح الشيء بعد فساده: أقامه، وأصلح الدابة: أحسن إليها فصلحت والصِّلاح بكسر الصاد: مصدر المصالحة. والعرب تؤنثها، والاسم الصلح يذكر ويؤنث، وأصلح ما بينهم وصالحهم مصالحة وصلاحاً(١٨).

تعريف المصلحة اصطلاحاً:

عرفها ابن قدامة(١٩) بقوله: (هي جلب المنفعة أو دفع المضرة) (٢٠)

وعرفها الدكتور التركي بقوله: (هي الوصف الذي يكون في ترتيب الحكم عليه جلب منفعة للناس أو درء مفسدة عنهم)(٢١).

وعرفها الدكتور الربيعة بقوله: (هي المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم ونسلهم ومالهم، ودفع ما يفوِّت هذه الأصول أو يُخِلُّ بها)(٢٢).

وعرفها الدكتور محمد البوطي بقوله: (المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم ونفوسهم وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما

---

(١٨) انظر: لسان العرب، ابن منظور ٢/ ٥١٧، ومختار الصحاح، الرازي ١/ ١٥٤.

(١٩) موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، ولد سنة (٥٤١هـ) الفقيه الزاهد، الإمام شيخ الإسلام وأحد الأئمة الأعلام، صنف تصانيف كثيرة في المذهب الحنبلي وفي الحديث وفي الفقه والزهد. من مصنفاته المشهورة: المغني، الكافي، المقنع، عمدة الفقه، توفي سنة (٦٢٠هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٢٢/ ١٦٥-١٧٣.

(٢٠) روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، الطبعة الخامسة، (المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ)، ٢/ ٥٣٧.

(٢١) أصول فقه مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧هـ)، ص ٤١٣.

(٢٢) أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ)، ص ١٩.

بينها)[٢٣].

والذي يظهر لي من خلال استعراض التعاريف السابقة أن تعريف ابن قدامة هو أرجحها عندي وذلك لكونه جامعاً مانعاً قليل اللفظ حوى كل ما دلَّت عليه تعاريف المتأخرين.

المبحث الثاني: استبدال الوقف (صوره، حكمه، ضوابطه ومقاصده)

المطلب الأول: صور استبدال الوقف

من خلال مطالعتي للكتب والبحوث التي ناقشت مسألة استبدال الوقف ظهر لي أن صور استبدال الوقف تنحصر في التقسيمات الآتية:

أولًا: من حيث المنافع وتعطلها:

أ – استبدال الوقف الذي تعطلت منافعه.

ب – استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه[٢٤].

ثانيًا: من حيث نوع الموقوف:

أ – أن يكون الموقوف المراد استبداله مسجدًا.

ب – أن يكون الموقوف المراد استبداله عقارًا.

جـ – أن يكون الموقوف المراد استبداله منقولًا[٢٥].

ثالثًا: من حيث جنس المستبدل:

أ – استبدال المصرف.

ب – استبدال العين.

جـ – استبدال الشرط[٢٦].

---

(٢٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة السابعة (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٠هـ)، ص ٣٧.

(٢٤) انظر: النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان، دار ابن الجوزي، ط١ – ١٤٣٠هـ، ص١١٤ – ١٣٧.

وانظر: استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه بوقفٍ خيرٍ منه، د. عبد الرحمن السلمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز.

(٢٥) انظر: استبدال الوقف رؤية شرعية اقتصادية، إبراهيم العبيدي، ص٦٠.

رابعًا: من حيث مقدار التعطيل:

أ – استبدال الوقف الذي تعطلت منافعه كليًا.

ب – استبدال الوقف الذي تعطلت منافعه جزئيًا.

خامسًا: من حيث الشرط وعدمه:

أ – استبدال الوقف في حال وجود شرط بجواز استبداله.

ب – استبدال الوقف في حال عدم وجود شرط بجواز استبداله(٢٧).

المطلب الثاني: حكم استبدال الوقف للمصلحة

قبل الشروع في الحديث عن حكم استبدال الوقف للمصلحة وبين يدي هذه المسألة، أشير إلى أن تاريخ هذه المسألة قديم قِدَم التاريخ، ويعترض هذه المسألة ما يعترض تاريخ الفقه الإسلامي وما مرَّ به من تطورات وتحولات، وقد تأثرت هذه المسألة بكثيرٍ من المؤثرات، مثل: مرحلة الجمود التي مرَّت بالفقه الإسلامي والنظرة التي كانت في تلك المرحلة بقفل باب الاجتهاد والركون إلى التقليد المذهبي، ثم تطورَّت هذه المرحلة وفتح باب الاجتهاد وخرج للأمة مجتهدون كُثر نبذوا التقليد، وهذا هو ما حصل بعينه في الواقعة التي نقلها ابن كثير في كتابه البداية والنهاية، ولندع الحديث لابن كثير حيث قال: (وَوَقَعَ فِي هَذَا الشَّهْرِ نِزَاعٌ بَيْنَ الْحَنَابِلَةِ فِي مَسْأَلَةِ المناقلة، وكان ابن قاضي الجبل الحنبلي يَحْكُمَ بِالْمُنَاقَلَةِ فِي قَرَارِ دَارِ الْأَمِيرِ سَيْفِ الدِّينِ طَيْدَمُرَ الْإِسْمَاعِيلِيِّ حَاجِبِ الْحُجَّابِ إِلَى أَرْضٍ أُخْرَى يَجْعَلُهَا وَقْفًا عَلَى مَا كَانَتْ قَرَارُ دَارِهِ عَلَيْهِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ بِطَرِيقِهِ وَنَفَّذَهُ الْقُضَاةُ الثَّلَاثَةُ الشَّافِعِيُّ وَالْحَنَفِيُّ وَالْمَالِكِيُّ، فَغَضِبَ الْقَاضِي الْحَنْبَلِيُّ وَهُوَ قَاضِي الْقُضَاةِ جَمَالُ الدِّينِ الْمَرْدَاوِيُّ الْمَقْدِسِيُّ مِنْ ذَلِكَ، وَعَقَدَ بِسَبَبِ ذَلِكَ مَجَالِسَ، وَتَطَاوَلَ الْكَلَامُ فِيهِ، وَادَّعَى كَثِيرٌ

=

(٢٦) انظر: أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن العنزي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ط١ – ١٤٣٧هـ، ص٦٥.

(٢٧) انظر: استبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته)، د. تيسر أبو خشريف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، ص٥.

مِنْهُمْ أَنَّ مَذْهَبَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِي الْمُنَاقَلَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي حَالِ الضَّرُورَةِ، وَحَيْثُ لَا يُمْكِنُ الِانْتِفَاعُ بِالْمَوْقُوفِ، فَأَمَّا الْمُنَاقَلَةُ لِمُجَرَّدِ الْمُصْلَحَةِ وَالْمَنْفَعَةِ الرَّاجِحَةِ فَلَا، وَامْتَنَعُوا مِنْ قَبُولِ مَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدين بن تَيْمِيَّةَ فِي ذَلِكَ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ من وجوه كثيرة من طريق ابنيه صَالِحٍ وَحَرْبٍ وَأَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِمْ، أَنَّهَا تَجُوزُ لِلْمَصْلَحَةِ الرَّاجِحَةِ، وَصَنَّفَ فِي ذَلِكَ مَسْأَلَةً مُفْرَدَةً وقفت عليها – يعني الشيخ عماد الدين بن كثير – فَرَأَيْتُهَا فِي غَايَةِ الْحُسْنِ وَالْإِفَادَةِ، بِحَيْثُ لَا يَتَخَالَجُ مَنِ اطَّلَعَ عَلَيْهَا مِمَّنْ يَذُوقُ طَعْمَ الْفِقْهِ أَنَّهَا مَذْهَبُ الْإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللهُ، فَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ فِي ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ ابْنِهِ صَالِحٍ بِمَا رَوَاهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عوف، عَنِ الْمَسْعُودِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ: أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ أَنْ يُحَوِّلَ الْمَسْجِدَ الْجَامِعَ بِالْكُوفَةِ إِلَى مَوْضِعِ سُوقِ التَّمَّارِينَ، وَيَجْعَلَ السُّوقَ فِي مَكَانِ الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ الْعَتِيقِ، فَفَعَلَ ذَلِكَ، فَهَذَا فِيهِ أَوْضَحُ دَلَالَةٍ عَلَى مَا اسْتَدَلَّ بِهِ فِيهَا مِنَ النَّقْلِ بِمُجَرَّدِ الْمُصْلِحَةِ فَإِنَّهُ لَا ضَرُورَةَ إِلَى جَعْلِ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ سُوقًا، عَلَى أَنَّ الْإِسْنَادَ فِيهِ انْقِطَاعٌ بَيْنَ الْقَاسِمِ وَبَيْنَ عُمَرَ وَبَيْنَ الْقَاسِمِ وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَلَكِنْ قَدْ جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ الْمَذْهَبِ، وَاحْتَجَّ بِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ وَاضِحٌ فِي ذَلِكَ، فَعُقِدَ الْمَجْلِسُ فِي يَوْمِ الِاثْنَيْنِ الثَّامِنِ وَالْعِشْرِينَ مِنَ الشَّهْرِ)(٢٨).

ومن المؤثرات التي أثرت في هذه المسألة تلك الصور السيئة التي كان يتعامل بها بعض ذوي السلطان؛ بالتواطئ مع قضاة الظلم والجور مما حدا بكثير من الفقهاء إلى التشديد في مسألة الاستبدال(٢٩).

وبعد هذا العرض التاريخي الموجز للأسباب المؤثرة في هذه المسألة، جاء الوقت للحديث عن حكم استبدال الوقف للمصلحة، وقد سبَق أن ذكرتُ في المطلب الأول من هذا المبحث صور استبدال الوقف، التي اجتهدت في حصرها، وأعتقد أن أكثر هذه الصور له ارتباطٌ وثيق بمسألة الاستبدال وأثره في الاستثمار، وهي الفقرة الثانية من الصورة الأولى: (استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه). حيث إن هذه الصورة هي من

(٢٨) البداية والنهاية، ابن كثير، دار إحياء التراث، ط١ – ١٤٠٨هـ، ١٨/ ٥٧٠، ٥٧١.

(٢٩) محاضرات في الوقف، محمد أبو زهرة، ص١٦٧، ١٦٨.

أكثر الصور وقوعًا ولاسيَّما مع تغيُّر الأزمان وتأثير الأزمات الاقتصادية على العقارات؛ إذّ إن جلّ الأوقاف التي كانت موجودة إلى عهد قريب كانت على صورة عقارات.

وحتى تتضح الصورة بشكل أكبر: (فإن المناقلة والاستبدال بالأوقاف إما أن يكون في حالة تعطُّل الوقف عن الانتفاع به أو لا.

فإن كانت في حالة تعطُّله، فهي كبيعه على تلك الحالة، بل أولى. ولا ينازع فيها من يسوِّغ بيعه على تلك الحالة. وإن كانت مع عدم التعطل، والمصلحة للوقف أو أهله مرجوحةٌ في إيقاع عقد الاستبدال، فهذا العقد باطلٌ غير مسوَّغ؛ لعدم رجحان الحظ لجهة الوقف في ذلك.

وكذلك إن كانت لا راجحة ولا مرجوحة. ولذلك نقل بعض العلماء الإجماع على أنه لا يجوز بيع درهم خالص بدرهم خالص إذا كان ذلك من مال اليتيم؛ لعدم ثبوت المصلحة في هذا التصرف وانتفاء الرجحان في هذا العقد، وكذلك ينبغي أن يكون في مال الوقف إذا لم يكن في ذلك مصلحة مطلوبة راجحة.

وإن كانت المصلحة راجحةٌ للوقف وأهله في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال، فهذه سائغة في مذهب الإمام أحمد – رحمه الله – كما سيأتي في ثنايا هذا البحث إن شاء الله تعالى[٣٠]، وهذه الحالة الأخيرة هي المسألة التي سوف أتحدث عنها هنا:

فأقول وبالله التوفيق:

اختلف الفقهاء في استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه على قولين:

القول الأول: (عدم الجواز):

وهو قول المالكية[٣١] والشافعية[٣٢]، وأحد قولي الحنفية[٣٣] والحنابلة[٣٤].

---

(٣٠) انظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل الحنبلي، ص٤٩، ٥٠.

(٣١) انظر: القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٤٤. وهذا هو مذهب مالك في العقار خصوصا وقد جرى العمل عند المتأخرين على الجواز وهو ما أشار إليه السجلماسي في العمل المطلق انظر: إعمال المصلحة، ص٣٠.
شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر – بيروت، ٤/ ٢٥٩.

(٣٢) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، دار الفكر للطباعة والنشر، ١/ ٣٠٩

جاء في القوانين الفقهية: (والأحباس بالنظر إلى بيعها ثلاثة أقسام:

الأول: المساجد، فلا يحل بيعها أصلًا بإجماع.

الثاني: العقار، لا يجوز بيعه إلا أن يكون مسجدًا تحيط به دور محبَّسَةٌ فلا بأس أن يشترى منها ليوسع به.

الثالث: العروض والحيوان، قال ابن القاسم: إذا ذهبت منفعتها، كالفرس يهرم، والثوب يخلق بحيث لا ينتفع بهما، جاز بيعه وصرف ثمنه في مثله، فإن لم تصل قيمته إلى كامل جعلت في نصيب من مثله، وقال ابن الماجشون لا يباع أصلًا)[٣٥].

قال الإمام مالك – رحمه الله –: (لا يجوز بيع العقار الحَبْسُ ولو خَرِبَ وبقاء إحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك)[٣٦].

جاء في فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب: (ولا يباع موقوف وإن خرب....)[٣٧].

جاء في حاشية ابن عابدين: (اعلم أن الاستبدال على ثلاثة وجوه: والثالث: أن لا يشرطه أيضًا، ولكن فيه نفع في الجملة وبدله خيرٌ منه ريعًا ونفعًا، وهذا لا يجوز استبداله على الأصح المختار)[٣٨].

وجاء في الإنصاف: (اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا- فإن لم تتعطل منافعه لم يجز بيعه ولا المناقلة به مطلقًا)[٣٩].

=

(٣٣) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر – بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ، ٤/ ٣٨٤.

(٣٤) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار إحياء التراث، ط٢، ٧/ ١٠١.

(٣٥) القوانين الفقهية، ابن جزي، ص٢٤٤.

(٣٦) شرح مختصر خليل، الخرشي، ٤/ ٢٥٩.

(٣٧) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، زكريا الأنصاري، ١/ ٣٠٩.

(٣٨) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ٤/ ٣٨٤.

(٣٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المرداوي، ٧/ ١٠١.

القول الثاني: (الجواز):

قال به بعض الحنفية(٤٠)، وقول عند الحنابلة(٤١)، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية(٤٢).

جاء في حاشية ابن عابدين: (أن يرغب إنسانٌ فيه ببدل أكثر غلةً وأحسن صُقْعًا، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى)(٤٣).

جاء في المناقلة والاستبدال: (وإن كانت المصلحة راجحةٌ للوقف وأهلِهِ في إيقاع عقد المناقلة والاستبدال، فهذه سائغةٌ في مذهب أحمد – رحمة الله عليه –... ولـيُعْلَم أولًا أن هذه – والحالة هذه – ليست مما اختص بتسويغها مذهب الإمام بل قد نص على جوازها غيره من الأئمة، كأبي يوسف رحمه الله...)(٤٤).

وجاء في الفتاوى: (والثاني الإبدال لمصلحة راجحة: مثل أن يبدل الهدي بخيرٍ منه، ومثل المسجد إذا بُنِيَ بَدَلُهُ مسجدٌ آخر أصلح لأهل البلد منه وبيعَ الأول فهذا ونحوه جائز عند أحمد وغيره من العلماء)(٤٥).

(الأدلة):

أدلة القول الأول: استدلوا بالمنقول والمعقول:

أولًا: المنقول: (١) استدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، أن عمر بن الخطاب أصاب أرضًا بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضًا بخيبر لم أصب مالًا قط أنفسَ عندي منه، فما تأمر به؟ قال صلى الله عليه وسلم: «**إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها**» قال: فتصدق بها عمر أنه لا يباع

(٤٠) انظر: حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨٨.

(٤١) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص٥٥ – ٨٧.

(٤٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١/ ٢٥٢.

(٤٣) حاشية ابن عابدين، ٤/ ٣٨٨.

(٤٤) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص٥٠.

(٤٥) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية، ٣١/ ٢٥٢.

ولا يوهب ولا يورث(٤٦).

وجه الدلالة: فيه دليل على المقصود من الوقف هو التأبيد(٤٧).

المناقشة: من وجوه:

أحدها: أن المنع من البيع لم يثبت من ذات الوقف وإنما امتنع بيعه للشرط الواقع فيه، وهو قوله: (لا يباع ولا يوهب).

فإن قيل: إن ذلك ثبت لذات الوقف لا بالاشتراط.

فيجاب عنه بالوجه الثاني.

الثاني: أن المراد به: لا يباع البيع المبطل لأصل الوقف، ويخرج منها حالة التعطل والرجحان في الاستبدال(٤٨).

(٢) واستدلوا بما رواه ابن عمر رضي الله عنهما، قال: أَهْدي عمر بن الخطاب نجيبًا(٤٩)، فأعطى بها ثلاثمائة دينار فأتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله إني أهديت نجيبًا فأعطيت بها ثلاثمائة دينار أفأبيعها وأشتري بثمنها بُدْنًا؟ قال: «**لا، انحرها إيَّاها**»(٥٠).

وجه الدلالة: قياس الوقف على الهدي في المنع من التغيير(٥١).

المناقشة من وجوه:

أحدها: أن الحديث ضعيف لجهالة الجهم بن جارود ولانقطاعه. حيث إن الجهم لا

(٤٦) صحيح البخاري، باب الوقف كيف يكتب، ٤/ ١٢، وصحيح مسلم، باب الوقف، ٣/ ٢٥٥.

(٤٧) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ٥/ ٤٠٣.

(٤٨) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص١١٤، ١١٥.

(٤٩) نجيبًا: النجيب الفاضل من كل حيوان ويراد بها هنا الناقة، انظر: عون المعبود، ٥/ ١٢٢.

(٥٠) سنن أبي داود، كتاب المناسك – باب تبديل الهدي، ٢/ ١٤٦. وعند أحمد بلفظ (بختيةً) مسند عبد الله بن عمر بن الخطاب، ٥/ ٥٠٩.

(٥١) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص١١٣.

يعرف له سماع من سالم(٥٢).

الثاني: على فرض صحة الحديث فإن النهي للكراهة لا التحريم.

الثالث: على فرض صحة الحديث، فإنه يقال: كون العين التي وقع الاستبدال بها أرجح من الوقف وأولى، ونحن نمنع كون البُدْن المشتراة بثمن النجيبة أرجح منها بالنسبة إلى التقرب إلى الله، بل النجيبة كانت راجحةً على ثمنها وعلى البدن المشتراة.

الرابع: لو سُلّم كون الاستبدال بالهدي والأضحية ممنوعًا منه لم يلزم عدم جوازه في الأوقاف عند رجحان المصالح؛ فإن الوقف مراد لاستمرار ريعه ودوام غلته بخلاف الهدي والأضحية(٥٣).

ثانيًا: المعقول:

أن الوقف وضع للتأبيد، وفي بيعه والمبادلة به تفويتًا لتعيّن الواقف، وذلك ممنوع كما مُنِعَ من مخالفة شرط الواقف خصوصًا وقال جاء فيه: (لا تباع).

المناقشة من وجوه:

أحدها: لو كان الواقف حيًّا ورضيَ بالاستبدال والمناقلة، فإنه حينئذٍ ينعكس ذلك.

ثانيًا: أن الشرع يجوِّز له إبدال كثير مما عيَّنه من مواضع العبادات وإذا لم يلزمه الشرع بذلك ظَهَر أن الاعتبار بالتعيين شرعًا لا بتعيين الواقف(٥٤).

أدلة القول الثاني: استدلوا بالمنقول والمعقول:

أولًا: المنقول:

(١) استدلوا بما روته عائشة رضي الله عنها (أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول: «**لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية، أو قال بكفر لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر**»(٥٥).

(٥٢) انظر: ميزان الاعتدال، الإمام الذهبي، ١/ ٤٢٦، التاريخ الكبير للبخاري ٢/ ٢٣٠.

(٥٣) المناقلة والاستبدال، ص١١٩ – ١٢١.

(٥٤) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص١١٨.

(٥٥) صحيح مسلم، باب نقض الكعبة وبناءها، ٢/ ٩٦٩.

وجه الدلالة: أن عمارة البيت الذي هو أشرف المساجد بيَّن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه لولا المانع الذي ذكره من حدثان عهد القوم لهدمها وغيَّر وضعها وهيئتها طولًا وزيادة من الحجر وإلصاقًا لبابها بالأرض، فدلَّ ذلك على مساغ مطلق الإبدال في الأعيان الموقوفات للمصالح الراجحات، كما أن فيه دليل على تقديم أهم المصالح(٥٦).

المناقشة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان عازمًا على التغيير لولا المانع الذي ذكره. فكان ردها إلى البناء الأول واجبًا.

(٢) واستدلوا بما رواه جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله إني نذرت إن فتح الله عليك مكة أن أصلِّي في بيت المقدس ركعتين، قال: (صلِّ هاهنا) ثم أعاد عليه فقال: (صلِّ هاهنا) ثم أعاد عليه، فقال: (شأنك إذًا)(٥٧).

وجه الدلالة: جواز إبدال جنس المنذور بخير منه من نوعه، وهذا يتناول بمعناه الأعيان الموقوفات إذا ظهرت مصلحة الاستبدال بها على غيرها.

المناقشة: فرْقٌ بين ما وجب في الذمة من الأفعال والأعيان وبين ما تشخّص وتعيَّن واستقرّ وما ذكر إبدالٌ لجنس ما في الذمم لا في الخارج المشخص وليسا متماثلين(٥٨).

(٣) واستدلوا بما رواه عمران بن حصين: (أن رجلًا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مالٌ غيرهم، فدَعَاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فجزأهم أثلاثًا ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرقَّ أربعةً، وقال له قولًا شديدًا)(٥٩).

وجه الدلالة: أنه إذا لم يكن له مال سواهم فإنما ينفذ عتقه في ثلثهم فقبْلَ الإقراع تعيَّن الثلث من كل واحد، والرسول صلى الله عليه وسلم كمَّل هذا الإعتاق وجمع هذا

(٥٦) انظر: المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ابن قاضي الجبل، ص١٠٠.
وانظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢- ١٣٩٢هـ، ٩/ ٩٠.
(٥٧) مسند الإمام أحمد ٣/ ٣٦٣، أبو داود، ٣/ ٢٣٦.
(٥٨) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص١٠٣.
(٥٩) صحيح مسلم، كتاب الإيمان – باب من أعتق شركًا له في عبد، ٣/ ٢٨٨.

التحرير في اثنين منهم قصدًا لتكميل التحرير وطلبًا لعدم تشخيص العتق فنقل ذلك إلى الوجه الأكمل. وإذا كان هذا هو الحكم المتعيّن إيجابًا في الإعتاق فلأن تبدل الأعيان الموقوفة عند رجحان المصالح جوازًا أولى وأحرى.

المناقشة: أن الوقف لا يقبل الانتقال ولا تكون السراية إلا مع الانتقال(٦٠).

ثانيًا: من المعقول:

أن الأعيان الموقوفة كالدور والمزارع والمنقولات إنما وقفت لعود ريعها على مستحقيه، جريًا على مناهج المعروف وطلبًا لاتصال الريع إلى مستحقيه فالمطلوب من ذلك حصول النماء إلى أهله ووقوعه في أيدي مستحقيه مع زيادته واستنمائه، فإذا ظهرت المصلحة في زيادة الريع وتنمية المُغَلّ ولم يعارض معارض ظهرت المصلحة في الاستبدال طلبًا لتنمية المصالح وتكميلًا للمقاصد(٦١).

الترجيح: يترجح للباحث القول بجواز الاستبدال للمصلحة بضوابطه الذي ستأتي في المباحث القادمة وذلك لقوة ما استدل به المجيزون حيث إن أدلة المانعين لا تقوى على المنع لاسيما مع حصول مقصود الواقف من استمرار المنفعة والريع واعتباراً بمقاصد الشريعة من الوقف.

(٦٠) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص١٠٤، ١٠٥.

(٦١) المناقلة والاستبدال بالأوقاف، ص١١١، ١١٢.

المطلب الثالث: ضوابط استبدال الوقف للمصلحة[٦٢]

إذا كان الاستبدال للمصلحة عاملاً من عوامل بقاء الوقف والمحافظة عليه، فقد يكون أيضًا سببًا في انقطاعه وضياعه، وهذا ما دفع الفقهاء إلى وضع شروط وضوابط لهذا الاستبدال حتى يكون عاملًا من عوامل نمو الأوقاف واستمرار نفعها وريعها، وتحقيقًا لرغبة الواقف في استمرار وقفه، واستمرار نفعه للموقوف عليهم، وأهم هذه الضوابط ما يلي[٦٣]:

أولًا: الضوابط المتعلقة بالمُسْتَبْدل:

المُستَبْدِل قد يكون الواقف والناظر، أو المَوقوف عليهم، أو القاضي على خلاف بين الفقهاء فيما لو اشترط الناظر أو لم يشترط ذلك[٦٤] في وقفه، وتجاوزًا للخلاف، فإنه يجب أن يشرف القاضي على الاستبدال سواء أنْ يقوم بنفسه أم أنْ ينيب غيره؛ لئلا يحصل التطرق بذلك إلى إبطال أوقاف المسلمين، ولذلك نجد أن بعض الفقهاء اشترط في القاضي أن يكون قاضي (الجنة) [٦٥]، كما يعبِّر به بعض فقهاء الحنفية[٦٦].

ثانيًا: ضوابط العين المُبْدَلة:

العين المُبْدَلةُ، هي التي تحلّ مكان العين الموقوفة، ويترتب عليها أحكام الوقف، وضوابطها على النحو التالي:

١- أن تكون العين المبدلة أفضل من المستبدلة في القيمة والناتج والفائدة العائدة على

(٦٢) مجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية إذْ إن نطاق الضابط لا يتخطى الموضوع الفقهي الواحد الذي يرجع إليه بعض مسائله. (انظر: القواعد الفقهية، علي الندوي، ٤٦).

(٦٣) استبدال الوقف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمد لخضر – الوادي، عباس بالمنقع، ص٥٧.

جملة هذه الشروط تستفاد من كلام الفقهاء حول المسألة المعنية.

(٦٤) انظر الخلاف: استبدال الوقف وبيعه، عبد القادر الحواجري، ص٨٣.

(٦٥) إشارة إلى حديث: (القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار).

(٦٦) انظر: الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم الطرابلسي، مطبعة هندية – مصر، ص٣٢.

الموقوف عليهم، وعدم صحة الاستبدال بما هو أدنى من العين الموقوفة أو ما يعادلها (٦٧).

٢- أن يكون مكان العين المبدلة خيرًا من العين المستبدلة(٦٨).

ثالثًا: ضوابط في حالة البيع خصوصًا:

١- أن لا يكون البيع بغبن فاحش؛ لأن البيع بغبن فاحش تبرع بجزء من الوقف، وهو مما لا يجوز لأحد سواءً في ذلك القاضي وغيره؛ ولأن القيِّم بمنزلة الوكيل فلا يملك البيع بغبن فاحش.

٢- أن لا يبيعه القيِّم ممن لا تقبل شهادته له، ولا ممن للقيِّم عليه دين(٦٩).

وهناك الكثير من الضوابط التي ذكرها بعض الفقهاء نظرًا للمرحلة الزمنية التي مرَّت بها الأوقاف من تصرفات كانت تُسيء للأعيان الموقوفة، مما حدا بكثير من الفقهاء إلى التشدد في أمر الاستبدال، وبعضها في صورة إجراءات وليست ضوابط، وهي إجراءات يجوز تغييرها وتبديلها تبعًا لتغيّر أحوالهم وظروفهم، بما يحفظ للوقف بقاءَه، ويحقق للمستحقين مصالحهم المشروعة(٧٠).

المطلب الرابع: مقاصد استبدال الوقف للمصلحة

جاءت الشريعة الإسلامية لجلب المصالح ودرء المفاسد.

ويقسِّم العز بن عبد السلام المشروعات إلى قسمين، فيقول:

المشروعات ضربان:

أحدهما: ما ظهَرَ أنه جالبٌ لمصلحة أو دارئٌ لمفسدة، أو جالبٌ دارئٌ لمصلحة، ويُعَبَّر عنه بأنه معقول المعنى.

---

(٦٧) المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ٦/ ٢٩.

(٦٨) المرجع السابق، ٦/ ٢٨.

(٦٩) انظر: محاضرات في الأوقاف، أبو زهرة، ص١٦٦.

وانظر: النوازل الوقفية، الميمان، ص١١٧.

(٧٠) انظر: أحكام الوقف، الكبيسي، ٢/ ٣٠.

وانظر: النوازل الفقهية، الميمان، ص١١٩، ١٢٠.

الضرب الآخر: ما لم يظهر لنا جلبه لمصلحة، أو درءه لمفسدة، ويعبّر عنه بالتعبَّد(٧١).

والسؤال المهم: هل الوقفية تتضمن معنًى تعبديًا يمنع استغلال الحَبس، الاستغلال الأمثل، والانتفاع به الانتفاع الأشمل، والأفضل أم أن الوقفية تتجاوز الألفاظ والمباني إلى المقاصد والمعاني؟

والذي يظهر أن الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها بل هو من معقول المعنى، فهو من نوع الصدقات والصلات والهبات، ففيه ما فيها من سد الخلات(٧٢).

وفي مثل هذا يقول القرافي: إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما يتعلق به غرضٌ صحيح محصل لمصلحة أو دارئٌ لمفسدة؛ لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة(٧٣).

ولهذا نقول إن الوقف ليس من باب التعبد الذي لا يعقل معناه، بل معقول المعنى مصلحي الهدف(٧٤).

لذلك الفقهاء اختلفوا في مسألة الاستبدال بناءً على اختلافهم في فهمهم لهذا المعنى، إضافةً إلى ما تم ذكره سابقًا فيما يتعلق بالتسلسل التاريخي للمسألة، والظروف التي أحاطت بتلك الحقبة الزمنية.

فمن أقفل باب الاستبدال، فإنما منعه بناءً للمعنى التعبدي الذي أشار إليه العز بن عبد السلام، ومن فتح باب الاستبدال بضوابطه فإنما فتحه بناءً على أن الوقف معقول المعنى ولذلك تجدهم يدورون مع المصالح المعتبرة حيثما وجدت.

وفي الحقيقة نجد أن كثيرًا من الفقهاء أعملوا المصلحة المعتبرة في كثير من الفروع

(٧١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، السَّلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ، ١/ ٢٢.

(٧٢) إعمال المصلحة في الوقف، د. عبد الله بن بيه، ص١٦، ١٧.

(٧٣) النضيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م، ٥/ ٤٧٨.

(٧٤) إعمال المصلحة في الوقف، ص٢٠.

الفقهية في باب الوقف، وإن كانوا يخالفون في مسألة الاستبدال تبعًا لأئمتهم ومن ذلك:

وقف الأموال المنقولة غير الثابتة، التي لا يمكن الانتفاع بها دون استهلاك عينها كوقف النقود(٧٥).

ومن ذلك ما جاء في المعيار المعرب:

فيمن حبس كتبًا وشرط في تحبيسه أن لا يعطي إلا كتاب بعد كتاب فإذا احتاج الطالب إلى كتب وتكون الكتب من أنواعٍ شتى فهل لا يعطى كتابين معًا ولا يأخذ إلا كتابًا بعد كتاب؟

فأجاب ما معناه: أن الطالب إن كان مأمونًا مكَّن من عدَّة كتب مراعاةً لقصد الحبس لا لفظه(٧٦).

وكل هذا يبين لنا أن مراعاة المصلحة معتبرٌ في الوقف ومن ذلك ما نحن بصدده من مسألة استبدال الوقف للمصلحة.

ويُقسِّم الإمام الشاطبي المقاصد إلى ضرورية وحاجية وتحسينية.

فالضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فُقِدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد وتهارج وفوت حياة.

الحفظ لها يكون بأمرين:

أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها.

والثاني: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها.

ومجموع الضروريات خمسة:

حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل.

والحاجيات: ومعناها أنها مفتقَرٌ إليها من حيث التوسعة ورفع الضيق المؤدي في الغالب إلى الحرج والمشقة اللاحقة بفوت المطلوب فإذا لم تراع دخل على المكلفين على

(٧٥) انظر: إعمال المصلحة في الوقف، عبد الله بن بيه، ص٢٣.

(٧٦) انظر المرجع السابق، ص٤١، وانظر: المعيار المعرب، ٧/ ٤٨١.

الجملة الحرج والمشقة، ولكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة.

وأما التحسينيات فمعناها: الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات(٧٧).

وهل عقود التبرعات ضرورية أم حاجية أم تحسينية؟

قال محمد الطاهر بن عاشور: (عقود التبرعات قائمة على أساس المواساة بين أفراد الأمة الخادمة لمعنى الأخوة، فهي مصلحة حاجية جليلة وأثر خلقٍ إسلامي جميل، فبها حصلت مساعفة المعوزين، وإغناء المقترين وإقامة الجم من مصالح المسلمين)(٧٨).

وهل استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه للمصلحة يندرج تحت المقاصد الحاجية أم التحسينية؟

الذي يظهر للباحث أن استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه للمصلحة يندرج تحت المقاصد الحاجية، فلا يعقل أن يستبدل القاضي الوقف لمجرد مقاصد تحسينية.

والمحافظة على المقاصد الحاجية هو حفظ للضروري؛ لأنه (قد يلزم من اختلال الحاجي بإطلاق اختلال الضروري بوجه ما، فلذلك إذا حوفظ على الضروري، فينبغي المحافظة على الحاجي إذا ثبت أن الحاجي يخدم الضروري فإن الضروري هو المطلوب)(٧٩).

والناظر في تاريخ الوقف في الإسلام يتجلّى له أن المقاصد الشرعية لهذا الوقف تكاد تشمل كل مجالات الحياة، ففي جانب الدين شرع بناء المساجد والمدارس(٨٠).

والمقصد الشرعي لاستبدال الوقف يحقق مقصدًا حاجيًا لحفظ الدين.

ومن ذلك ما ذكر في مجموع الفتاوى: (لا يبنى مسجدٌ يراد به الضرار لمسجد إلى

(٧٧) الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة – لبنان، ط٤ – ١٤٢٠هـ، ٢/ ٣٢٤- ٣٢٧.

(٧٨) مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط٣- ١٤٣٢هـ، ص٤٨٦.

(٧٩) الموافقات، الشاطبي، ٢/ ٣٣١.

(٨٠) علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١ – ١٤٢١هـ، ص٨١.

جانبه، فإن كَثُر الناس فلا بأس أن يبنى وإن قرُب، فمع تجويزه بناءَ مسجدٍ آخر عند كثرة الناس وإن قرب أجاز تحويل المسجد إن ضاق بأهله إلى أوسع منه؛ لأن ذلك أصلح وأنفع لا لأجل الضرورة)(٨١).

ومما ذكره ابن تيمية أيضًا: (لا ضرورة إلى بيع الوقف؛ وإنما يباع للمصلحة الراجحة، ولحاجة الموقوف عليهم إلى كمال المنفعة؛ لا لضرورة تبيح المحظورات، فإنه يجوز بيعه لكمال المنفعة وإن لم يكونوا مضطرين)(٨٢).

إن استبدال العين الموقوفة للجهاد، كالفرس والسلاح إذا احتيج إلى ما هو أفضل منه، أو المراكز العسكرية والمساجد والمدارس القرآنية وغيرها من دور العلم إذا ضاقت بأهلها واستبدلت إلى ما هو أوسع منها، فهذا يعدّ مقصدًا حاجيًا لحفظ الدين والعقل(٨٣).

وفي الاستبدال أيضًا تحقيقٌ لمقصد حفظ النسل، ومن ذلك ما وقف من مؤسسات لرعاية الأيتام والأرامل ومستشفيات، واستبدال الأوقاف التي لم تتعطل منافعها للمصلحة سيقلل من الإنفاق على الدولة وذلك تحقيق لمقصد حفظ المال(٨٤).

المبحث الثالث: استبدال الوقف
الأثر والمعوقات والحلول والبدائل والتطبيقات
المطلب الأول: أثر استبدال الوقف على الاستثمار

(إن تنمية المجتمعات الإسلامية عن طريق الأوقاف لا يمكن إلا بدخول الأوقاف في غمرة الاستثمارات الحديثة من صناعات ومضاربة وزراعة، وهو أمرٌ يبدو أن العقبة الأولى التي تواجهه من بين عقبات أخرى هي النظرة الفقهية الموروثة في بعض المذاهب، التي تجعل الوقف ساكنًا لا يتحرك في وقت تنوعت فيه المؤسسات الخيرية غير الإسلامية

(٨١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية، ٣١/ ٢٢١.
(٨٢) المرجع السابق، ٣١/ ٢٢٥.
(٨٣) المرجع السابق، ٣١/ ٢٢٦.
(٨٤) انظر: استبدال الوقف في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، عباس بالمقنع، ص٧١- ٧٣.

في العالم(٨٥)، وتنافست في توفير الخدمات الإنسانية متخذة من الاستثمارات الضخمة وسيلة لجني الأرباح الطائلة التي أصبحت ريعًا فائضًا يغطي احتياجات العمل الخيري دون أن تمس رأس المال بسوء.

وللحقيقة فنحن أحق بذلك إذا فهمنا الحديث النبوي الصحيح (حبِّس أصلها وسبِّل الثمرة)، فالثمرة ليست حبيسة ولكنها حرة في سبيل الخير، وهذه العقبة الفقهية جعلت كثيرًا من العقارات الموقوفة، منذ مئات السنين تفقد قيمتها ولا تُدِّر ريعًا على جهاتها؛ لأنها خربت ولم تستبدل، وضاعت ولم تستصلح، وضاق النظار بها ذرعًا، فلم يصرفوها في بعض أوجه البر التي لم يذكرها هذا الوقف في ذلك الزمان)(٨٦).

والناظر في المستجدات التي طرأت بعد تحول كثير من المناطق والأراضي الزراعية إلى مناطق عقارية وتجارية من أبراج وأبنية، فإذا بقيت على حالها الموقوفة عليه فاتتها فرص استثمارية كبيرة، قد تعود بأضعاف الإيرادات المستحصلة من صورتها الحالية(٨٧).

وهنا أشير إلى قول أحد المعاصرين بعد أن ذكر مجموعة من العلماء القائلين باستبدال الوقف مسميًا لهم (فقهاء اقتصاديين)، من أمثال أبي يوسف، وابن تيمية، وابن قاضي الجبل، حيث قال: (ابن تيمية ليس هو أول من نادى من الفقهاء بتعظيم الريع في الوقف وانضم بذلك إلى كوكبة الفقهاء الاقتصاديين، لكن لعله هو أول من دافع بتوسع عن الرأي)(٨٨).

(٨٥) انظر الحديث عن هذه المؤسسات في كتابٍ للباحث: تمويل المنظمات غير الربحية النظرية والتطبيق.

(٨٦) انظر: إعمال المصلحة في الوقف، ابن بيّة، ص٥.

(٨٧) استبدال الوقف رؤية اقتصادية، مرجع سابق، ص١١٨.

(٨٨) الأوقاف فقهًا واقتصادًا، رفيق يونس المصري، ص٦٤.

المطلب الثاني: الحلول والبدائل

تنوعت الاستثمارات في العصر الحاضر، وتعددت ما بين استثمارات عقارية وصناعية وتقنية، وما هو مناسبٌ اليوم قد لا يناسب غدًا؛ ولذلك سأتحدث عن بعض الحلول والبدائل والتي لو طبقناها لن نكون حينها مضطرين لطلب الاستبدال، فلا ندري حينها أي الأقوال سيرجحه القاضي، فضلًا عن اختلاف البلدان – خصوصًا – في بلاد الأقليات المسلمة، التي يحتاجون فيها إلى هذه الحلول والبدائل.

وسأركز الحديث في هذا المبحث حول الصناديق الاستثمارية الوقفية.

(وهو وعاء مالي تكوّنه مؤسسة مالية متخصصة ذات دراية وخبرة في مجال الاستثمارات؛ كالمصارف أو شركات الاستثمار، وذلك بقصد تجميع مدخرات الأفراد، ومن ثمَّ توجهها للاستثمار في مجالات مختلفة تحقق للمستثمرين فيها عائدًا مجزيًا، وضمن مستويات معقولة المخاطر عن طريق الاستفادة من مزايا التنويع).

وقيل: (هو وعاء يتم فيه تجميع الصدقات الوقفية النقدية مهما كانت قليلة من مساهمين متعددين، تشرف عليهم إدارة متخصصة تقوم بوظيفة ناظر الوقف، ليتم استثمار هذه الأموال والصرف من ريعها على الجهات التي حددها الواقفون)(٨٩).

وقد يكون الصندوق لغرض محدد والواقف واحدٌ، وقد يكون لأغراض متعددة ولواقفين متعددين، لكن ما يميزها هو التنويع في أدوات الاستثمار مما لا يضطر إلى طلب استبدال.

وقد جاء في قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث (قضايا مستجدة وتأصيل شرعي: أن الوقف الجماعي من صور التعاون على البر والتقوى والصناديق الوقفية من صوره)(٩٠).

---

(٨٩) انظر: استثمار الوقف، د. أحمد الصقيه، ص٣٢٦

(٩٠) القرار الثاني والثالث من الضوابط الشرعية والقانونية للوقف الجماعي. قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي المعقود في المدة ١١ – ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ بالكويت. (منقول من كتاب استثمار الوقف ص٣٣١).

ومن أمثلته والتي يمكن أن يأخذ شكل صندوق استثماري وقفي صناديق الريت: وهو صندوق استثماري قابض مفتوح يهدف إلى تنمية رأس المال على المتوسط إلى الطويل من خلال الاستثمار بشكل أساسي في صناديق الاستثمار العقارية المتداولة في السوق المالية (تداول) أو المطروحة للاكتتاب(٩١).

ومن أمثلته: صندوق وريف الوقفي:

وهو صندوق استثماري وقفي مطروح طرحًا عامًا، وتوقف وحداته لمصلحة مؤسسة مستشفى الملك فيصل التخصصي الخيرية (وريف الخيرية)، ويهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها، وهو ما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويعود بالنفع على مصارف الوقف، حيث ستصرف العوائد لمصلحة (وريف الخيرية)، وسيتم طرح الوحدات للمشتركين (الواقفين) من المؤسسات النظامية داخل المملكة، أو الأفراد وأسرهم من مواطني المملكة العربية السعودية، والمقيمين فيها، ومواطني دول مجلس التعاون الخليجي(٩٢).

ومن أمثلته: صندوق عناية الوقفي لعلاج المرضى:

وهو صندوق وقفي استثماري يهدف للاستفادة من الأدوات المالية الموجودة في هيئة سوق المال، ويهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف من خلال المشاركة في دعم الرعاية الصحية عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها، بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق (شركة الإنماء للاستثمار) على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية، بهدف تحقيق نمو في رأس المال وتوزيع نسبة من هذه العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق، وهي المتمثلة في تقديم الخدمات الصحية والطبية للمرضى من ذوي الدخل المحدود(٩٣).

---

(٩١) موقع بنك البلاد. https: //www. bankalbilad. com/

(٩٢) انظر: موقع وريف الخيرية على الإنترنت wareef. org/endwment-fund.

(٩٣) الكتيب التعريفي الخاص بصندوق عناية الوقفي.

المطلب الثالث: الأنظمة العدلية في استبدال الوقف

اهتمت الأنظمة العدلية في المملكة العربية السعودية بمسألة استبدال الوقف شأنها في ذلك شأن بقية الأنظمة التي تحتاط للوقف خصوصا في مسألة التصرف في الوقف بالنقل والاستبدال، حيث جاءت هذه المواد في ثلاثة أنظمة متنوعة هي على النحو التالي:

أولاً: نظام المرافعات الشرعية الصادر عام ١٤٣٥هـ

جاء في المادة (٣٣) الاختصاص القضائي في مسألة النقل والاستبدال:

حيث نصت المادة على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بالنظر في الآتي:

أ – جميع مسائل الأحوال الشخصية، ومنها:

– إثبات تعيين الأوصياء، وإقامة الأولياء والنظار، والإذن لهم في التصرفات التي تستوجب إذن المحكمة، وعزلهم عند الاقتضاء، والحجر على السفهاء، ورفعه عنهم، وتحدد لوائح هذا النظام الإجراءات اللازمة لذلك.

وجاء في المادة (٢٢٣) بيان تفصيلي لمسألة الاستبدال والنقل سواءً أكان وقفاً خيريّاً أم كان وقفًا أهلياً، وأنه لا يتم إلا بعد استئذان المحكمة:

١ – إذا اقتضت المصلحة العامة بيع وقف عام أو استبداله أو نقله، فليس لناظره أن يجري ذلك إلا بعد استئذان المحكمة في البلد التي فيها الوقف، وإثبات المسوغات الشرعية التي تجيز بيعه أو استبداله أو نقله، على أن يجعل ثمنه في مثله في الحال.

٢ – إذا اقتضت المصلحة التصرف في الوقف الأهلي، ببيعه أو استبداله أو نقله أو رهنه أو الاقتراض له أو تعميره أو شراء بدل منه أو تجزئته أو فرزه أو دمجه أو تأجيره لمدة تزيد على عشر سنوات أو المضاربة بماله – فيما إذا كان الثمن لا يكفي لشراء البدل –؛ فليس لناظره أن يجري أيًّا من تلك التصرفات إلا بعد استئذان المحكمة المختصة.

وجاء في اللائحة التنفيذية للنظام في المادة (٢٢٣) في الفقرات:

٣– تتحقق الدائرة بواسطة أهل الخبرة من توفر الغبطة والمصلحة للوقف قبل إصدار الإذن في الطلب المعروض عليها، وفي حال كان الطلب مقدما من الهيئة العامة للولاية

على أموال القاصرين ومَن في حكمهم، أو الهيئة العامة للأوقاف، فللدائرة الاكتفاء بالتقدير المقدم منهما.

٤- لا يجوز نقل الأوقاف خارج المملكة، أو الأوقاف التي بمكة أو المدينة إلى غيرهما.

٥- نقل الوقف من بلد إلى آخر داخل المملكة يقتضي- إذن محكمة بلد الوقف واكتسابه القطعية، وشراءُ بدله يكون لدى محكمة البلد المنقول إليه الوقف أو المحكمة التي أذنت بالنقل بعد تحقق الغبطة والمصلحة من أهل الخبرة في الحالين.

٦- الإذن باستبدال الأوقاف الخيرية العامة وبيعها وشراء بدل عنها يكون بعد موافقة مجلس الأوقاف الأعلى.

٧- تتولى كتابة العدل توثيق التصرف بالبيع أو الشراء أو الرهن في نصيب الوقف، وإصدار صكوك التجزئة أو الفرز أو الدمج بعد إذن المحكمة المختصة ولو كانت صكوك العقار صادرة عن المحكمة.

وجاء في المادة (٢٢٥) أهمية وجوب تدقيق الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات النظار:

١- جميع الأحكام الصادرة في الأذونات في تصرفات الأولياء والأوصياء والنظار، واجبة التدقيق من محكمة الاستئناف باستثناء أحكام الرهن والاقتراض وتوثيق عقود الشركات أو زيادة رأس مالها، وشراء عقارات للقاصر، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك.

وجاء في المادة (٢٢٦) الاختصاص القضائي في إفراغ صك الوقف في حالة نزع الملكية للمنفعة العامة:

٢- إذا نزعت للمنفعة العامة ملكية عقار وقف أو قاصر أو غائب، أو كان في هذا العقار حصة شائعة لأيّ منهم؛ فيكون إفراغه لدى كتابة العدل، ما لم يكن البدل عقارًا فيكون الإذن فيه وإفراغه من المحكمة المختصة.

ثانيا : نظام الهيئة العامة للولاية على القاصرين ومن في حكمهم الصادر عام ١٤٢٧هـ

جاء في المادة (١٣) تقييد التصرف في استبدال الوقف في حالة اشتراط الواقف أو بعد الإذن من المحكمة، حسب القيود التي جاءت في المادة:

١- لا يجوز للهيئة أن تستبدل بالوقف مثله إلا إذا اشترط الواقف ذلك لنفسه أو لغيره، أو صار الوقف لا ينتفع به كليا، أو صار لا يفي بمؤونته، أو نزعت ملكيته للمنفعة العامة.

٢- لا يجوز بيع الوقف أو أن يُستبدل به غيره، أو الإذن بتعميره، أو نقله من مكانه إلا بعد موافقة المحكمة المختصة.

ثالثاً : نظام التسجيل العيني للعقار الصادر ١٤٢٣هـ

احتاط النظام في تقييد التصرفات بالاستبدال والنقل بتقييدها في السجل العقاري حيث جاء في المادة (٣٦):

يجب أن تقيد في السجل العقاري جميع التصرفات التي من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية، أو التبعية، أو نقله أو تغييره أو زواله، وكذا الأحكام النهائية المثبتة لشيء من ذلك، ويدخل في هذه التصرفات القسمة العقارية والوصية والوقف والميراث والرهن، ولا يسري أثرها على الغير إلا من تاريخ قيدها.

المطلب الرابع: التطبيق القضائي

الرقم التسلسلي: ٤٦٥

محكمة الدرجة الأولى: المحكمة العامة بالأحساء

رقم القضية: ٣٣٦٠٣١٠٦ تاريخها: ١٤٣٣

محكمة الاستئناف: محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية

رقم القرار: ٣٥٣١٤٩٠٤ تاريخه: ١٤/ ٧/ ١٤٣٥هـ

المفاتيح:

إذن نقل وقف – عقار موقوف – استبداله بآخر – تعديل مصرف الوقف – صك ملكية – سريان مفعوله – قرار قسم الخبراء – شهادة شهود عدول- عدم تعطل منافع الوقف- جواز نقله للمصلحة- غبطة ومصلحة للوقف- الإذن بالمناقلة.

السند الشرعي أو النظامي:

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم: «**يا عائشة لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما خرج منه وألزقته بالأرض وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا**».

٢- ما جاء عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه، وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم**».

٣- ما جاء في الإنصاف: «اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا، فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقا... وجوز الشيخ تقي الدين – رحمه الله – ذلك لمصلحة. وقال: هو قياس الهدي. وذكره وجها في المناقلة. وأومأ إليه الإمام أحمد – رحمه الله -. ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس. وهو من المفردات.. وصنف صاحب الفائق مصنفًا في جواز المناقلة للمصلحة. سماه «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف» وأجاد فيه. ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين ابن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية. وصنف فيه مصنفًا سماه (رفع المثاقلة في منع المناقلة).

ووافقه أيضًا جماعة في عصره. وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع عمارته: روايتين».

٤- قول ابن عابدين في رد المحتار: «مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع... الرابعة: أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا، فيجوز على قول أبي يوسف، وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية».

٥- المادة (١١٩) من نظام المرافعات الشرعية.

مُلخص الدعوى:

أنهى المنهي طالبًا الإذن له بنقل وقفه من بيت كان قد أوقفه إلى عقار آخر مملوك له؛ وذلك لتهالك العقار الموقوف؛ وقلة ريعه وحاجته للصيانة المستمرة، كما طلب تعديل مصرف الوقف إلى الصيغة الواردة في إنهاءه، وقد جرى من القاضي التحقق من سريان مفعول صكوك ملكية العقارين والوقفية، كما ورد قرار قسم الخبراء بالمحكمة متضمنًا وجود غبطة ومصلحة للوقف في المناقلة بين العقارين، وبطلب البينة من المنهي أحضر شاهدين معدلين شرعًا، فشهدا بوجود غبطة ومصلحة لجهة الوقف في المناقلة، ونظرًا لجواز نقل الوقف من جهة إلى جهة واستبداله للمصلحة وإن لم تتعطل منافعه، لذا فقد أذن القاضي بنقل الوقف من البيت إلى العقار الآخر، رقبة برقبة، وعينًا بعين وعقارًا بعقار، كما أثبت ما زاده المنهي في مصرف الوقف، ثم صدق الحكم من محكمة الاستئناف.

نص الحكم:

الحمد لله وحده وبعد، فلدي أنا (...) مساعد رئيس المحكمة العامة بالأحساء، وبناء على المعاملة المحالة إلينا من فضيلة الرئيس برقم ٣٣٦٠٣١٠٦ في ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، والمقيدة بالمحكمة برقم ٣٣١٨١٠٧٧٢ في ١٥/ ١٠/ ١٤٣٣هـ، وفي يوم الأحد ٢٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ حضر (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) وأنهى قائلا: لقد سبق أن أوقفت ما هو في ملكي وتحت تصرفي كامل المقسم الغربي من الحوش الواقع في حي (...) بالمبرز، وهو حاليًا منزل قديم، حدوده: شمالاً/ جزء من مقسم (...) بطول ثلاثة عشر مترًا وعشرين سنتيمتر، جنوبًا/ طريق عرضه يتراوح من أربعة أمتار وثلاثين

سنتيمتر إلى خمسة أمتار وعشرين سنتيمتر بطول أحد عشر مترا وخمسة وخمسين سنتيمتر، وغربًا/ طريق يتراوح من أربعة أمتار وستين سنتيمتر إلى خمسة أمتار وثلاثين سنتيمتر بطول اثني عشر مترًا وعشرة سنتيمترات، والمملوك لي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الأحساء الأولى برقم ٤٦/ ٢/ ٥ في ١٨/ ٤/ ١٤٢٤هـ، وقد أوقفته وقفًا منجزًا بموجب صك الوقفية الصادر من هذه المحكمة برقم ٦٨/ ٦ في ٢٧/ ٤/ ١٤٢٥هـ، على أن يصرف ريعه بعد إعمار ما يحتاج إلى عمارة أو إصلاح في أضحية على الدوام، والباقي من ريع الوقف يصرف في أعمال البر من صدقة وغيرها على نظر الناظر، على أن من احتاج من أولادي ذكورًا وإناثًا ثم أولادهم ذكورًا وإناثًا لسكنى البيت لعدم وجود سكن له أو عدم قدرته على الاستئجار فيسكن في البيت، وهو مقدم على الإيجار، وإن استطاع أن يضحي فليفعل، وإن لم يستطع فلا حجر، وجعلت النظارة على الوقف لي في حياتي ومن بعدي الصالح من ذريتي). إلا أني تأملت في هذا الوقف وحال العقار فيه فوجدته منزلًا قديمًا بالبناء الشعبي في حي قديم جدًا، وشارع ضيق، والبناء متهالك ويحتاج إلى صيانة مستمرة وهي مكلفة، فرغبت في نقل الوقف إلى عقار أفضل ومكان أوجه، وعندي عمارة أملكها مكونة من ثلاثة أدوار مقامة على (...) المفرز من البيت الواقع (...) بالمبرز، والمحدودة: شمالًا/ بيت (...) بطول يبدأ من الغرب إلى الشرق بطول ٣. ٧٧م، ثم ينكسر للجنوب بطول ٣. ٥٥م، ثم ينكسر للشرق بطول ١. ٣٨م، ثم ينحرف مائلًا قليلًا للجنوب بطول ٢. ٥٦م، ثم يعتدل للشرق بطول ٤. ٦٧م، جنوبًا/ بيت (...) بطول ٩. ٢٥م، شرقًا/ بيت (...) ويتمه بيت (...) بطول يبدأ من الشمال للجنوب بطول ٣. ٥٧م، ثم ينكسر للغرب بطول ٣. ٩٦م، ثم ينكسر للجنوب بطول ٥. ٨٠م، غربًا/ شارع عرضه ٢٠ وبطول ١٢. ٣٠م، ومساحتها ١٠٥. ٧٩م٢ مائة وخمسة أمتار مربعة وتسعة وسبعون سنتيمتر مربع، والمملوكة لي بموجب الصك الصادر من كتابة عدل الأحساء برقم ٩٣٧/ ١/ ١ في ٢١/ ١٢/ ١٤٢٢هـ علمًا بأن دخل العمارة السنوي ستون ألف (٦٠٠٠٠) ريال، أطلب نقل وقفية البيت المذكور إلى العمارة المحددة بعاليه؛ لكونه أصلح للوقف، ونظرًا لوجود غلة كبيرة للعمارة مقارنة بالبيت الوقف القديم، أطلب إضافة أنه

بعد العمارة اللازمة بصرف نصف الريع لأعمال البر بها في ذلك الأضحية، والباقي يوزع على أولادي بطنًا بعد بطن حسب إرثهم الشرعي، أما النظارة فعلى ما ذكرت في الصك السابق. هكذا أنهى.

فتم الاطلاع على صك الوقفية رقم ٦٨/ ٦ المذكور فوجد كما ذكر المنهي، كما تم الاطلاع على صك تملك الوقف رقم ٤٦/ ٢/ ٥ المذكور فوجد كما ذكر المنهي، كما تم الاطلاع على صك العمارة رقم ٩٣٧/ ١/ ١ فوجد كما ذكر المنهي، وتم الاستفسار عن سريان مفعوله فوردتنا إفادة كتابة عدل الأحساء الأولى برقم ٣٣٢٠٠٤٤٢١ في ٢٣/ ١١/ ١٤٣٣هـ وتتضمن أن الصك مطابق لسجله وساري المفعول، وحيث يجوز نقل الوقف من جهة إلى جهة واستبداله للمصلحة وإن لم تتعطل منافعه وهو الراجح من أقوال أهل العلم وهو رأي بعض الحنفية وبعض المالكية، وبعض الشافعية، وبعض الحنابلة وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**يا عائشة، لولا أن قومك حديثو عهد بكفر لأمرت بالبيت فهدم، فأدخلت فيه ما أخرج منه وألزقته بالأرض، وجعلت له بابين؛ بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا**». متفق عليه. والكعبة أفضل وقف على وجه الأرض، وجاء عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: حملت على فرس في سبيل الله فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه منه وظننت أنه بائعه برخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «**لا تشتره وإن أعطاكه بدرهم**» متفق عليه. ووجه الدلالة أن الحمل في سبيل الله الظاهر منه التحبيس، ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم بيعه. قال ابن عابدين في رد المحتار على الدر المختار: (مطلب: لا يستبدل العامر إلا في أربع (...): الرابعة أن يرغب إنسان فيه ببدل أكثر غلة وأحسن صقعًا، فيجوز على قول أبي يوسف وعليه الفتوى كما في فتاوى قارئ الهداية) ا. هـ. وجاء في الإنصاف ما نصه: (اعلم أن الوقف لا يخلو: إما أن تتعطل منافعه أو لا، فإن لم تتعطل منافعه: لم يجز بيعه، ولا المناقلة به مطلقًا... وجوز الشيخ تقي الدين – رحمه الله – ونقل صالح: يجوز نقل المسجد لمصلحة الناس، وهو من المفردات...

وصنف صاحب الفائق مصنفًا في جواز المناقلة للمصلحة سماه «المناقلة بالأوقاف وما في ذلك من النزاع والخلاف» وأجاد فيه. ووافقه على جوازها الشيخ برهان الدين بن القيم، والشيخ عز الدين حمزة بن شيخ السلامية. وصنف فيه مصنفًا سماه (رفع المثاقلة في منع المناقلة). ووافقه أيضًا جماعة في عصره، وأطلق في القاعدة الثالثة والأربعين بعد المائة في جواز إبدال الوقف مع عمارته: روايتين) ا. هـ.

فجرى الكتابة إلى قسم الخبراء بالمحكمة للشخوص على البيت الموقوف والعمارة الواقعة (...)، المطلوب نقل الوقف إليها ومقارنتها ببيت الوقف، والإفادة عن حالة الوقف الحالي وهل في نقل الوقف من البيت إلى العمارة المذكورة فيه حظ وغبطة ومصلحة للوقف، فوردنا قرارهم رقم ٦٩٦ في ٢٨/ ١٢/ ١٤٣٣هـ ويتضمن أنه تم الوقوف على الموقع، وتبين أنها عمارة مكونة من ثلاثة أدوار بالبناء المسلح، فيها ثلاثة محلات تجارية على شارع تجاري، كما تم الوقوف على الوقف الحالي وهو بيت يقع داخل حي سكني قديم، وإننا نرى أن نقل الوقف من البيت إلى العمارة المشار إليها بعاليه فيه حظ وغبطة ومصلحة للوقف) ا. هـ. حصل ذلك بحضور وشهادة كل من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...) اللذين شهدا قائلين: نشهد بالله بأن نقل الوقف من البيت المذكور إلى العمارة المذكورة فيه حظ وغبطة ومصلحة للوقف، فالبيت المذكور قديم ومبني بناء شعبيًا في حي قديم ونافذ ضيق، أما العمارة فعلى شارع تجاري وعائدها جيد، ونشهد بحصول لفظ نقل الوقف من المنهي، وهو في حال كمال عقله وصحة بدنه ونفوذ تصرفه، هكذا شهدا، وعدلا من قبل كل من (...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، و(...) سعودي الجنسية بالسجل المدني رقم (...)، فبناء على ما تقدم من إنهاء المنهي وشهادة الشاهدين المعدلين وقرار قسم الخبراء، فقد أذنت في نقل الوقف من البيت المذكور إلى العمارة المذكورة حسب المعينات والمصارف المذكورة في الإنهاء، وسوف يحال هذا الإجراء إلى محكمة الاستئناف لتدقيق الحكم، وبعد المصادقة عليه سوف يتم الشرح – إن شاء الله– على صك البيت بتحريره من الوقف وعلى صك العمارة بالوقف وللبيان. حرر في ٢٩/ ٣/ ١٤٣٤هـ، وصلى الله وسلم

على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الاستئناف:

الحمد لله وحده وبعد، ففي يوم الثلاثاء ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ، وبناءً على رجوع المعاملة من محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية بخطابهم رقم ٩٥٧٥٥٢/ ٣٤ في ٢/ ١١/ ١٤٣٤هـ وبرفقها القرار الصادر من دائرة الأحوال الشخصية الأولى برقم ٣٤٣٤٠١٣٤ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، المتضمن ما نصه بعد المقدمة: (وبدراسة الصك وصورة ضبطه وأوراق المعاملة لوحظ ما يلي: أولًا: أن فضيلة القاضي أذن في نقل الوقف من البيت المذكور إلى العمارة المذكورة، ولم يقرر الإذن بإجراء المناقلة بين البيت الموقوف المحدد في الإنهاء وبين العمارة المحددة في الإنهاء رقبة برقبة وعينًا بعين وعقارًا بعقار. ثانيًا: قرر فضيلة القاضي أنه بعد تصديق الإذن يتم الشرح - إن شاء الله- على صك البيت (...) إلخ، وهذا محل نظر؛ إذ يتعين تقرير إجراء المناقلة وما قرره الواقف من إضافة بصرف نصف الريع لأعمال البر على صك الوقفية، ثم يجري الشرح بالإذن على الصكين بالمناقلة. ثالثًا: تم تدوين شهادة الشاهدين بلفظ واحد، وهذا في غير محله، ويتعين تطبيق ما قضت به التعليمات حال تدوين الشهادة لملاحظة ذلك مستقبلًا، فعلى فضيلته ملاحظة ما أشير إليه، وإلحاق ما يجد في الصك وضبطه وسجله، ومن ثم إعادة المعاملة لإكمال لازمها. والله الموفق) ا. هـ.

وأقول وبالله التوفيق، ولوجاهة ما لاحظه أصحاب الفضيلة، فبخصوص الملاحظة الأولى فقد رجعت عن إثباتي السابق، وأذنت بنقل الوقف من البيت المذكور إلى العمارة المذكورة رقبة برقبة وعينًا بعين وعقارًا بعقار، وأثبتُّ ما زاده المنهي من المعينات المذكورة كما في إنهائه، وبخصوص الملاحظة الثانية فسوف يتم إن شاء الله إجراء المناقلة بين العقارين المذكورين في ضبطه وإثبات ما أضافه المنهي من صرف الريع لأعمال البر بما في ذلك الأضحية في صك الوقفية رقم ٦٨/ ٦ المذكور، بعد تصديق الإجراء من محكمة الاستئناف، أما بخصوص الملاحظة الثالثة، فهي وجيهة إلا أننا في الإنهاءات التي في الغالب تكون شهادات الشهود فيها متطابقة إلى حد كبير ومراعاة للتيسير واختصارًا

للضبط ولكثرة الأعمال لدينا، فيتم اختصار الشهادة على النحو المذكور، بخلاف الدعاوى حيث يتم الالتزام بالنظام بحذافيره في ضبط الشهادة فيها، ومنها المادة رقم ١١٩ من نظام المرافعات الشرعية، هذا ما جرى بيانه، ولأصحاب الفضيلة فائق التقدير والاحترام، وللبيان حرر في ٢٠/ ٣/ ١٤٣٥هـ. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الحمد لله وحده وبعد، فقد اطلعنا نحن قضاة دائرة الأحوال الشخصية الأولى في محكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية على المعاملة المقيدة بالمحكمة برقم ٩١٢٨٧٦/ ٣٥/ ش١ وتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٤٣٥هـ الواردة من فضيلة رئيس المحكمة العامة بمحافظة الأحساء برقم ٣٤٩٥٧٥٥٢ وتاريخ ٢٢/ ٣/ ١٤٣٥هـ المرفق بها الصك الصادر من فضيلة مساعد رئيسها الشيخ (...) المسجل برقم ٣٤١٧٨٧٧١ وتاريخ ٣/ ٤/ ١٤٣٤هـ الخاص بطلب/ (...) الإذن له بنقل وقف، الملاحظ عليه بقرار الدائرة رقم ٣٤٣٤٠١٣٤ في ٢٦/ ١٠/ ١٤٣٤هـ، وبالاطلاع على ما أجراه فضيلة القاضي جوابًا على قرار الدائرة، قررنا التصديق بعد الإجراء الأخير، مع تنبيه فضيلة القاضي أنه يتعين تطبيق ما قضت به التعليمات حال تدوين الشهادة لملاحظة ذلك مستقبلًا، والله الموفق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. حرر في ١٣/ ٧/ ١٤٣٥هـ.

الدراسة:

١- هذا الوقف لم تتعطل منافعه، ومع هذا أجرى القاضي المناقلة للمصلحة واستدل بأدلة القول الذي رجّحه الباحث.

٢- من الأسباب التي دعت القاضي لإجراء المناقلة، هو وجود غلة كبيرة للعمارة المختارة مقارنة بالعمارة القديمة حسب ما أفاده قسم الخبراء في المحكمة.

الخاتمة

بعد حمد الله عز وجل وشكره على إتمام هذا البحث فإني أستخلص عدة نتائج وتوصيات.

أولًا: النتائج:

١- إن الشريعة الإسلامية صالحة لكل زمان ومكان.

٢- الارتباط الوثيق بين المقاصد الشرعية والمصلحة والأوقاف.

٣- رجَّح الباحث الأقوال بجواز الاستبدال للمصلحة بضوابطه المرقومة في البحث.

٤- الوقف ليس من التعبديات التي لا يعقل معناها، بل هو من معقول المعنى مصلحي الهدف، ولذلك جاز استبداله للمصلحة حسب ترجيح الباحث.

٥- استبدال الوقف للمصلحة له أثر بالغ في استثمار الوقف.

٦- من الحلول والبدائل المعاصرة لمسألة استبدال الوقف (الصناديق الوقفية الاستثمارية)، التي تتنوع فيها الاستثمارات حسب تغيرات الأسواق.

٧- وجود عدد من التطبيقات القضائية المعاصرة لمسألة استبدال الوقف للمصلحة، وهي التي رجحها الباحث.

ثانيًا: التوصيات:

١- الحاجة الماسة لدراسة الصناديق الوقفية في بحوث مستقلة، وعرض التجارب الواقعية، وبيان السلبيات والإيجابيات.

٢- البحث عن بدائل متنوعة لمسألة استبدال الوقف غير الصناديق الوقفية.

٣- ربط المقاصد الشرعية والمصلحة بمسائل الأوقاف المستجدة ومن أمثلة ذلك: شروط الواقفين وتغيّر الأزمان والمصالح.

فهرس المصادر والمراجع

١. أحكام تعاضد الأوقاف وتطبيقاته المعاصرة، عبد الرحمن العنزي، الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت، ط١ – ١٤٣٧هـ.

٢. أدلة التشريع المختلف في الاحتجاج بها، عبدالعزيز بن عبدالرحمن الربيعة، الطبعة الثالثة، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ١٤٠٢هـ.

٣. استبدال الوقف الذي لم تتعطل منافعه بوقفٍ خيرٍ منه، د. عبد الرحمن السلمي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز.

٤. استبدال الوقف في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقاصدية، رسالة ماجستير جامعة الشهيد حمد لخضر – الوادي، عباس بالمنقع.

٥. استبدال الوقف وبيعه، رسالة ماجستير للطالب/ عبد القادر بن عبد الله الحواجري، الجامعة الإسلامية بغزة.

٦. استبدال الوقف، د. إبراهيم العبيدي، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري بدبي، ط١، ١٤٣٠هـ.

٧. استبدال ممتلكات الأوقاف (حكمه وضوابطه وإجراءاته)، د. تيسر أبو خشريف، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية.

٨. استثمار الأوقاف – دراسة فقهية تطبيقية، أحمد بن عبد العزيز الصقية، دار ابن الجوزي، ط١ – ١٤٣٤هـ

٩. الإسعاف في أحكام الأوقاف، إبراهيم الطرابلسي، مطبعة هندية – مصر.

١٠. أصول فقه مذهب الإمام أحمد، عبدالله بن عبدالمحسن التركي، الطبعة الثالثة، (الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، ١٣٩٧هـ).

١١. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، دار

إحياء التراث، ط٢.

١٢. البداية والنهاية، ابن كثير، دار إحياء التراث، ط١ – ١٤٠٨هـ.

١٣. تهذيب اللغة، الأزهري، دار إحياء التراث، بيروت، ٢٠٠١م.

١٤. الجامع لأحكام الوقف والهبات والوصايا، د. خالد المشيقح، وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط١ – ١٤٣٤هـ.

١٥. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، دار الفكر – بيروت، ط٢: ١٤١٢هـ.

١٦. الروض المربع، شرح زاد المستقنع، دار المؤيد.

١٧. معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي، دار النفائس، ط٢ – ١٤٠٨هـ.

١٨. روضة الناظر وجنة المناظر، ابن قدامة المقدسي، الطبعة الخامسة، (المملكة العربيّة السعوديّة: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ١٤١٧هـ.

١٩. شرح مختصر خليل للخرشي، محمد بن عبد الله الخرشي، دار الفكر – بيروت.

٢٠. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، محمد سعيد رمضان البوطي، الطبعة السابعة (دمشق: دار الفكر، ١٤٣٠هـ.

٢١. علم المقاصد الشرعية، نور الدين الخادمي، مكتبة العبيكان، ط١ – ١٤٢١هـ.

٢٢. فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.

٢٣. قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف بدولة الكويت.

٢٤. قرارات منتدى قضايا الوقف الفقهية الثالث: قضايا مستجدة وتأصيل شرعي المعقود في المدة ١١ – ١٣ ربيع الثاني ١٤٢٨هـ بالكويت.

٢٥. قواعد الأحكام في مصالح الأنام، العز بن عبد السلام، السَّلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٤هـ.

٢٦. لسان العرب، ابن منظور، دار صادر – بيروت، ط٣- ١٤١٤هـ.

٢٧. المطْلع على ألفاظ المقنع، البعلي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، مكتبة السوادي، ط١- ١٤٢٣هـ.

٢٨. مختار الصحاح، الرازي، تحقيق د. عبد الرحمن المطرودي، دار عالم الكتب، الرياض – ١٤١٣هـ.

٢٩. معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار، عالم الكتب، ١٤٢٩هـ.

٣٠. المغني، ابن قدامة، مكتبة القاهرة.

٣١. مفهوم الاستثمار، مجلة المحاسب العربي، قاموس مصطلحات الوقف، الأمانة العامة للأوقاف الكويت.

٣٢. مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، دار النفائس، الأردن، ط٣- ١٤٣٢هـ.

٣٣. مقاييس اللغة، ابن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.

٣٤. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، النووي، دار إحياء التراث، بيروت، ط٢- ١٣٩٢هـ.

٣٥. الموافقات، الشاطبي، دار المعرفة – لبنان، ط٤ – ١٤٢٠هـ.

٣٦. موقع وريف الخيرية على الإنترنت wareef. org/endwment-fund.

٣٧. النضيرة، أحمد بن إدريس القرافي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

٣٨. النوازل الوقفية، د. ناصر الميمان، دار ابن الجوزي، ط١- ١٤٣٠هـ.

Romanization of Resources

1. Ahkam Ta'adhod Al'awqaf Watatbeeqateha Almo'aaserah. Abdul Rahman Al-Enezi. General Secretariat of Endowments in the State of Kuwait, 1st Edition - 1437 AH.
2. Adellat Altashree' Almokhtalaf fi Al'ihtejaaj biha. Abdulaziz bin Abdul Rahman Al-Rabee'ah. 3rd Edition, Beirut: Resalah Foundation, 1402 AH.
3. Estebdal Alwaqf allathi lam Tat'attal Manaafe'oh Biwaqfen Khairen minh. Dr. Abdul Rahman Al-Salami. Journal of King Abdulaziz University.
4. Estebdal alwaqf fi Alfiqh Al'islami: a Jurisprudent Study. Abbas Bamanfa'. Unpublished MA Thesis at Al-Shaheed Hamad Lakhdar University - Al-Wadi.
5. Estebdal alwaqf Wabai'eh. Abdul Qadir bin Abdullah Al-Hawajri. Unpublished MA Thesis at the Islamic University of Gaza.
6. Estebdal alwaqf. Dr. Ibrahim Al-Obaidi. Department of Islamic Affairs and Charitable Activities in Dubai, 1st Edition, 1430 AH.
7. Estebdaal Momtalkaat Alwaqf (Hokmahu Wazwaabitahu Wa'ijra'aateh). Dr. Tayseer Abu Khashreef. Damascus University Journal of Economic and Legal Sciences.
8. Estethmaar Al'awqaaf – Deraasah Fiqhiyah Tatbeeqiyah. Ahmed bin 'Abdul Aziz Al-Saqiyah. Dar Ibn Al-Jawzi, 1st Edition - 1434 AH.
9. Al'es'aaf fe 'Ahkaam Al'awqaaf. Ibrahim Al-Trabulsi. Indian Press – Egypt.
10. 'Osoul Fiqh Mazhab Al'imaam Ahmad. 'Abdullah bin 'Abdul-Mohsen Al-Turki. Riyadh: Riyadh Modern Library, 3rd Edition, 1397 AH.
11. Al'ensaaf fe Ma'refat Arrajih men Alkhelaaf. 'Ala'a Al-Din 'Ali bin Suleiman Al-Mardawi. House of Heritage Revival, 2nd Edition.
12. Albedayah Wannihaayah. Ibn Katheer. House of Heritage Revival, 1st Edition - 1408 AH.
13. Tahtheeb Alloghah. Al-Azhari. House of Heritage Revival, Beirut, 2001 AD.
14. Aljame' Le'ahkaam Alwaqf Walhibaat Walwasaaya. Dr. Khalid Al-Mushaiqeh. Ministry of Endowments in the State of Qatar, 1st Edition - 1434 AH.
15. Rad Almohtaar ala Addur Almukhtaar. Ibn 'Aabdeen. Dar Al-Fikr - Beirut, 2nd Edition: 1412 AH.
16. Arrawdh Almurabba': Sharh Zad Al-Mustaqni'. Dar Al-Mu'ayyad.
17. Moagam Loghat Alfoqaha'a, Muhammad Rawwas Qal'aji, Dar Al-Nafaa'es, 2nd Edition - 1408 AH.

18. Rawdhat Annaazer Wajannat Almanaazhir. Ibn Qudaamah Al-Maqdasi. Saudi Arabia: Al-Rushd Library for Publishing and Distribution, 5th Edition, 1417 AH.
19. Sharh Mukhtasar Khalil Lil-Kharshi. Muhammad bin 'Abdullah Al-Kharshi. Dar Al-Fikr - Beirut.
20. Zawaabet Almaslahah fe Ashsharee'ah Al'islamiyah. Muhammad Sa'eed Ramadan Al-Bouti. Damascus: Dar Al-Fikr, 7th Edition, 1430 AH.
21. 'Elm Almaqaased Ashshar'iyah. Nour Al-Din Al-Khaadimi. Al-'Obeikan Library, 1st Edition -1421 AH.
22. Fath Albaari Bisharh Sahih Al-Bukhari, Ahmed bin 'Ali bin Hajar Al-'Asqalani. Dar Al-Ma'rifah, Beirut, 1379 AH, verified by Muhammad Fu'ad 'Abdul-Baqi.
23. Dictionary of Endowment Terminology. General Secretariat of Endowments, State of Kuwait.
24. Decisions of the Third Forum of Endowment Jurisprudent Issues: Emerging Issues and Legal Rooting, held on 11th-13th Rabi' Al-Thani, 1428 AH, in Kuwait.
25. Qawa'ed Al'ahkaam fe Masalet Al'anaam. Al-Ezz bin 'Abdul-Salam Al-Salami. Dar Al-Kutub Al-'Ilmiyah, Beirut, 1414 AH.
26. Lisan Al'arab. Ibn Manzoor. Dar Sader - Beirut, 3rd Edition - 1414 AH.
27. Almottale' ala 'Alfaazh Al-Muqni' Al-Ba'li, verified by: Mahmoud Al-Arna`out, Al-Sawadi Library, 1st Edition - 1423 AH.
28. Mukhtaar Assehah. Al-Razi. verified by: Dr. 'Abdul-Rahman Al-Matroudi, The World of Books House, Riyadh - 1413 AH.
29. Dictionary of Contemporary Arabic Language. Ahmad Mukhtar. The World of Books, 1429 AH.
30. Almoghni. Ibn Qudaamah. Cairo Library.
31. Mafhoom Al'estethmaar. Al Mohasab Al Arabi magazine, Dictionary of Endowment Terminology, General Secretariat of Kuwait Endowments.
32. Maqased Ashsharee'ah Al'islamiyah. Muhammad Al-Taher bin 'Aashour. Dar Al-Nafa'es, Jordan, 3rd Edition - 1432 AH.
33. Maqayees Allugah. Ibn Faris. verified by: 'Abdul-Salam Haroun, Dar Al-Fikr, 1399 AH.
34. Alminhaaj Sharh Sahih Muslim bin Al-Hajjaj. Al-Nawawi. House of Heritage Revival, Beirut, 2nd Edition - 1392 AH.
35. Almuwafaqaat. Al-Shateby. House of Knowledge - Lebanon, 4th Edition - 1420 AH.
36. Wareef Charity website: wareef.org/endowment-fund.

37. Annazheerah. Ahmad bin Idrees Al-Qarafi. Dar Al-Gharb, Beirut, 1994 AD.
38. Annawaazel Alwaqfiyah. Dr. Nasir Al-Mayman. Ibn Al-Jawzi House, 1st Edition - 1430 AH.